

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين وإعادة التأمين، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الصفة	كود الهيئة	اسم وسيط	م
٢٩١٠٩٢٧٠١٠٥٢٤٧	حر	٤٤٩٧٨	فاطمة الحسيني بيده محمد	١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

